المحاضرة الأولى

مفهوم الجريمة الاقتصادية:

من خلال موضوع الجرائم الاقتصادية، نرى أن اسمها يتكون من شقين، اولا: الجريمة، و ثانيا أنها اقتصادية. يعني جريمة ترتبط بالاقتصاد و السياسة الاقتصادية للدولة من ناحية، و من ناحية أخرى ترتبط بالقانون يعني قانون عقوبات اقتصادي

الجريمة: هي كل فعل أو نشاط غير مشروع صادر عن ارادة اجرامية، أو إرادة أثمة يقرر له المشرع عقوبة أو تدبير أمني، يعني ان القانون يقرر له جزاءا جنائيا.

أما الاقتصاد: فهو مجموعة من القواعد و المعايير المنظمة لعملية الانتاج و التوزيع و التبادل و الاستهلاك للسلع و الخدمات في المجتمع.

يعني ان النظام الاقتصادي يختص بتوفير السلع و الخدمات الأساسية لأفراد المجتمع، و يعنى كذلك بتنظيم و توزيع السلع و الخدمات و عملية التبادل.

أما السياسة الاقتصادية: هي التدخل الحكومي في الميدان الاقتصادي من أجل تحقيق أهداف معينة، يعني اجراءات أو استراتيجية تقررها الحكومة لتحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية.

أما عن تعريف الجريمة الاقتصادية: فليس بالأمر السهل و ليس بالهين الوصول الى تعريف واضح و دقيق و محدد، صالح لكل زمان و مكان، و يعالج مختلف الحالات و الظروف لماذا؟ لعدة أسباب:

1- الجريمة الاقتصادية تختلف في تعريفها و مفهومها من دولة الى أخرى، استنادا الى المصلحة التي يرعاها القانون و يحرص على حمايتها، و هذا بطبيعة الحال يختلف بحسب السياسات و الإيديولوجيات المتبعة في كل نظام، فما يعد جريمة في ظل النظام

الاقتصادي الموجه، قد لا يعد جريمة في ظل النظام الاقتصادي الرأسمالي أو الحر. ذلك ان النظام الاقتصادي الحر قائم على التنافس أو المنافسة الحرة، و الفرد محور النشاط الاقتصادي في هذا النظام، فهو حر في اختيار طريقة الانتاج و التوزيع و الاستهلاك الخاصة به دون تدخل الدولة، و ان كان هناك دور للدولة فهو في نطاق ضيق محدود، لذا معظم الدول المتبنية لهذا النظام تسعى لحماية سياستها الاقتصادية و نظامها الاقتصادي بإصدار تشريعات تنظم هذه الميادين، لمنع الحد من وقوع جرائم تؤثر على هذا النظام.

و التجريم في هذا النظام منصب على ظروف اقتصادية و ليست ردود فعل اجتماعية، لذا نجد التشريعات الاقتصادية في هذه الدول هي تشريعات عارضة، وضعت لحل ازمات اقتصادية عابرة كالبطالة و الاحتكار و المنافسة غير المشروعة...

العقوبات في هذا النظام غالبا ما تكون مالية كالغرامة و التعويض و الحجز، و المنع من مزاولة المهنة، سحب الرخصة. كما ان اجراءات المتابع تقع من جهة ادارية وليست قضائية.

أما النظام الموجه أو الاشتراكي المستبعد لفكرة الملكية الفردية، يقوم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الانتاج و التوزيع منظمة وفق خطة مركزية تحقق الصالح العام.

لذا نرى التشريعات الاقتصادية فيها تشريعات دائمة و مكونة للسياسة العامة للدولة، كونها لا تقتصر على حماية النظام الاقتصادي للدولة بل تمد الى حماية النظام السياسي كذلك.

كما ان التشريعات الاقتصادية جزء من قانون العقوبات و تعاج أوضاعا دائمة و ليست عارضة أو أزمات اقتصادية مؤقتة، و العقوبات تمتاز بالشدة و القسوة التي يكن ان تصل الى حد الاعدام.

أما المتابعة و التحقيق فيبقى للقضاء صاحب الاختصاص في الجريمة الاقتصادية، و الاختصاص الاداري يبقى استثناء في بعض الحالات

2- وضع تعريف محدد للجرائم الاقتصادية يجب ان يسبقه تعريف محدد للسياسة الاقتصادية و النظام الاقتصادي، و بطبيعة الحال فلكل دولة سياسة اقتصادية معينة و نظام اقتصادي متبع من طرفها، و هذا ما يثير صعوبة في الوصول الى تعريف جامع و مانع للجريمة الاقتصادية.

و أي تعريف يبقى يشوبه الغموض و عدم الدقة وهذا ما ينعكس على أسس و قواعد التجريم.

3- اختلاف نظرة الدول للمخالفات الناتجة عن خرق السياسة الاقتصادية المتبعة، فهناك من تعدها مخالفات ادارية أو مدنية ترتب مسؤولية مدنية، و هناك من تعتبرها جرائم اقتصادية ترتب جزاءات جنائية.

4- التقدم التكنولوجي و العلمي و الصناعي و ازدياد وثيرة التقدم، تحول دون البقاء على تعريف واحد و دقيق وواضح، لظهور جرائم اقتصادية مستحدثة، و أساليب اجرامية احترافية لا تخدم هذا النوع من الجرائم، ممكن ان يكون السبب الذي حال دون وجود تعريف موحد دقيق للجريمة الاقتصادية بين مختلف التشريعات.

5- هناك العدد من الجرائم يرتكبها أشخاص معنويون و مؤسسات مالية ضخمة تضر بالنظام الاقتصادي للدولة مما يسفر على التفكير في تعريف دقيق للجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل اشخاص طبيعية و الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص معنوية، و مدى قيام مسؤولية كل منهما و الجزاء الموقع عليهما.

التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية:

من بين التعريفات التي قيلت في الجريمة الاقتصادية من الناحية الفقهية

- كل فعل او امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون و يكون مخالف للسياسة الاقتصادية المعتمدة في دولة معينة

- كل فعل او امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي و الانتمائي للدولة و بأهداف سياستها الاقتصادية، يمنعه القانون و يفرد له عقابا، و يأتيه شخص أهل لتحمل المسؤولية الجزائية.

- كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي اذ نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة عن السلطة المختصة.

و بالتالي الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع ع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات، أو في غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية، وذلك استنادا إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة.

أما في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في الأمر 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية و الملغى سنة 1975 حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي : "يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة و الاقتصاد الوطني و التي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة و المؤسسات العمومية و لشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموال عامة".

و بعد ذلك صدرت عدة قوانين تتضمن بعض الجرائم الاقتصادية، كالقانون المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار الملغى، و القانون التجاري 1975، و قانون الجمارك 1979، و القانون المتعلق بالمنافسة سنة 1995 الملغى و القانون المتعلق بقمع جرائم الصرف سنة 1996 و غيرها.

و قد بدأ المشرع الجزائري يعتنق سياسة جنائية خاصة في هذا المجال ابتداءا من سنة 2003، من خلال اعادة النظر في العديد من النصوص الجنائية، كجرائم البيئة و الصرف و المنافسة و تبييض الأموال، و الفساد و مخالفات شروط ممارسة الأنشطة التجارية و جرائم الصفقات العمومية، إضافة الى اقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وإقرار العقوبات الإدارية. مما جعل قانون العقوبات و القوانين المكلمة له مسايرة للمتطلبات الاقتصادية و الاجتماعية التي فرضتها العولمة الاقتصادية.

أهمية دراسة الجرائم الاقتصادية:

يشكل الاقتصاد روح الدولة و عمادها، و الجرائم التي ترتكب فيه هي جرائم تمثل ازهاقا لروح الدولة، فتجعل الاقتصاد الخاص بالدولة و سياستها الاقتصادية وهذا ما يؤثر سلبيا على الافراد.

وقد أجمع الباحثون اليوم و رجال الاقتصاد و القانون و السياسة على أن مخاطر الجرائم الاقتصادية في الوقت الحاضر تفوق مخاطر أي نوع اخر من الجرائم.

المجرم الاقتصادي يتميز بصفات تختلف عن صفات المجرم العادي، لكون المجرم الاقتصادي عادة شخص محب للمال و المركز القوي و يهدف الى تحقيق الربح ومضاعفة دخله و ثروته حتى لو كلفته ذلك ارتكاب جرائم في حق حياة الانسان و سلامته، مثلا: الغش في المواد الغذائية، او بيع مواد غذائية بالرغم من فسادها أو احتوائها على مواد ضارة بصحة الانسان يمكن ان يؤدي الى القضاء على حياة الاف البشر.

كما ان بعض التصرفات و الأخطاء المقصودة و غير المقصودة في ادارة شركة أو مؤسسة اقتصادية ممكن ان تؤدي الى كارثة مالية و اجتماعية تقود العديد من الاشخاص الى فقد مدخراهم، وجرهم الى البطالة..

أسباب الجرائم الاقتصادية:

-1 رغبة الاشخاص في تحقيق مركز اقتصادي و مالي قوي، كمن يقوم بنشر اشاعة حول منتجات اقرانه في السوق بأنها سيئة لجلب الجميع لشراء منجاته، و يصبح صاحب مركز اقتصادي ولو على حساب الأخرين.

-2 الرغبة في تحقيق الشراء و أكبر ربح مالي ممكن، كرفع الأسعار و سياسة فرض الرسوم على المنتجات.

-3 المنافسة غير المشروعة بين أصحب رؤوس الأموال و المنتجات كسياسة احتكار السلع.

-4 الإخلال بالثقة و اساءة استغلال الوظيفة لإشباع طموحات و مصالح شخصية.

-5 القصور التشريعي في هذا المجال.

-6 العولمة و التطور التكنولوجي و العلمي.

-7 انهيار الأنظمة السياسية

8- التهرب من اداء الالتزامات و المستحقات المالية...

خصائص الجريمة الاقتصادية:

تتمتع الجرائم الاقتصادية بمجموعة خصائص:

-1 يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية و أبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.

-2 تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.

-3 تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة أو لتغير أسباب منها تغير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر أو التدرج في نفس النظام.

-4 الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة، عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها، والنص الخاص بها يستنفذ غرضه.

-5 أن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثيم الفعل الخطر، وإن كان لم يلحق ضررا أو قد لا يحققه، بل قد يصل الأمر الى حد التأثيم على مجرد مجانية الإجراء الوقائي كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثيم لا يكون إلا للفعل الضار ، وأحيانا للفعل المنبئ بالضرر.

-6 كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات و خاصة في أحكام المسئولية حيث تجري المساءلة أحيانا عن فعل الغير ، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة و يساوي المشرع بين الشروع و أحيانا المحاولة المجردة عن النية الجرمية والفعل التام.

-7 بعض التشريعات العقابية تجرم الفعل الاقتصادي و إن كان المجني عليه راضيا بما أصابه من ضرر ، كمن يشتري بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذي تعينه لجنة التسعيرة ، و مرد ذلك أن المقصود بتجريم الأفعال المكونة للجرائم الاقتصادية هو حماية الاقتصاد ذاته.

-8 ازدواج طبيعة الجريمة الاقتصادية في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة و كان الفعل مكونا لجريمة من الجرائم الاقتصادية.

9 -وإن العديد من الجرائم الاقتصادية ينقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولا سيما في القانون الخاص بالجمارك و التهريب الجمركي.

-10 العقوبة على الجرائم الاقتصادية تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية ، حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضررا بليغا أو تجري على سبيل الاحتراف، كما يضيف في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، ويخرج نفس قدر العقوبة المقررة أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح ، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.

-11 لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة. إن القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية ، قوانين قابلة للتغيير السريع وإن كانت المرونة والحركة من مقتضياتها حتى تواجه دائما الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية ، وهي قوانين لا تحرص دائما على الوحدة في سياسة التجريم والعقاب.

-13 ومن أبرز خصائص القوانين العائدة للجرائم الاقتصادية النص كثيرا على التفويض التشريعي، ومع أن هذا التفويض محدد في القانون العام بحيث لا يرد غالبا على المخالفات، وفي غير ما يفرض قيودا على الحرية الشخصية، إلا أنه شائع وسائغ في بعض الجرائم الاقتصادية، كالتشريعات الجمركية، نظرا لما يتطلبه التشريع في مجالها من خبرة فنية قد لا تتوافر لدى السلطة المفوضة، بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في علاج الظواهر الاقتصادية.

-14بعض الجرائم الاقتصادية تسير وفقا لأصول المحاكمة والإجراءات في حدود القواعد العامة ، ويخرج عن حدود ذلك البعض الآخر من الجرائم الاقتصادية.

المحاضرة الثانية

أركان الجريمة الاقتصادية:

اتفقت أغلب التشريعات على أن الجريمة هي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون، فالجريمة واقعة متكاملة العناصر يترتب على وقوعها عدوان على المصالح الأساسية في المجتمع، وعند القيام بدراستها لابد من النظر إليها كوحدة متماسكة الأجزاء والتي بدونها لا تقوم لها قائمة في القانون، و كغيرها من الجرائم تتميز الجريمة الاقتصادية بنموذجها القانوني الخاص بها، مما يضفي عليها خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى في هذا الجانب.

أولا: الركن الشرعي للجريمة الاقتصادية.

يعبر عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ: (لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون). ويعني هذا المبدأ أن المشرع هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، لذلك فضرورة النص على الجريمة والعقوبة في الجانب الاقتصادي أمر يفرضه مبدأ الشرعية مما أدى إلى عدم خروج التشريع الاقتصادي عن ذلك .

إلا أنه و نظرا لسرعة و تغير الجريمة الاقتصادية و من أجل حماية السياسة الاقتصادية للدولة فإن الواقع فرض على السلطة التشريعية أن تفوض بعض الصلاحيات في مجال التشريع الاقتصادي إلى السلطة التنفيذية.

1- التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية.

تعتبر السلطة التشريعية صاحبة الولاية في النص على التجريم والعقاب وذلك عملا بمعبد الفصل بين السلطات ، إلا أن لكل مبدا استثناء ففي الحالات الاستثنائية يمكن الخروج على هذا المبدأ وتصبح السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية وهذا مثل حالة الحرب أو تكوين الدولة تمر بظروف استثنائية، كما يلجأ إلى التفويض في الحالات العادية، فتفويض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية في إصدار القرارات و المراسيم و اللوائح التي لها قوة القانون. بشرط أن لا تمس بالحرية الشخصية للأفراد أو تحد منها.

يعتبر التفويض التشريعي إحدى الخصائص التي تميز الجريمة الاقتصادية ، و هذا نظرا للأهمية التي يتمتع با ولنتائجه الكبيرة التي من شأنه أن يحققها في الجانب الاقتصادي.

أ/ تعريف التفويض التشريعي: هو تنازل السلطة التشريعية عن بعض الصلاحيات القانونية المخولة لها للسلطة التنفيذية، ويلجأ إليه في الحالات الاستثنائية وهو تنازل كلي للصلاحيات إلى السلطة التنفيذية . وينبغي أن لا يمس التفويض التشريعي بمبدأ الشرعية الجزائية أو يهدده بالخطر فلا يتضمن مخالفة للإجراءات التي يتطلبها التفويض، كما يجب أن لا يؤدي إلى إنشاء جرائم لا يسمح بها التفويض ، أو توقيع عقوبات تتجاوز حدود التفويض.

ب/ شروط التفويض التشريعي: حتى يكون التفويض التشريعي مطابق للقانون يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

1- شكل التفويض: يجب أن تصدر القرارات واللوائح والأوامر من طرف السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في التفويض، وذلك كأن يفرغ القرار الوزاري مثلا في شكل معين ، أو أن ينص التفويض على أن يصدر القرار أو الأمر من طرف لجنة معينة تتكون من عدة وزارت مثلا.

2 - موضوع التفويض: لا يمكن أن يصدر القرار أو اللائحة أو الأمر مطابقا للشكل المنصوص عليه في التفويض التشريعي بل يجب أن يكون هذا القرار أو الأمر مطابقا لموضوع التفويض، فلا يجوز مثلا أن تقوم السلطة التنفيذية بإنشاء أو خلق جريمة مخالفة لما جاء في التفويض التشريعي أو تخرج عن نطاقه.

3 - مطابقة العقوبة لما هو منصوص عليه في التفويض التشريعي: حتى يكون التفويض صحيح و منتج لأثاره يجب أن تكون العقوبة المنصوص عليها في التفويض مطابقة لشكل وموضوع التفويض، فلا يمكن للسلطة التنفيذية إنشاء عقوبة أو عدم تطبيق عقوبة مقررة في التفويض التشريعي أو تتجاوز العقوبة الحد الأقصى أو تخفض أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض، أو تقوم السلطة التنفيذية بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وقفها . ثانيا: التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي.

يتسع نطاق التفويض التشريعي في الجرائم الاقتصادية بحيث تعمل السلطة التشريعية على وضع المبادئ العامة أي تحديد العقوبة وتترك للسلطة التنفيذية تحديد صور الجريمة وأشكالها. ويرجع ذلك لعدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية و بالتالي حصر وتحديد الجرائم الاقتصادية والتي تمتاز بالسرعة و التغير والمرونة وهذا بحسب الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة، كما أن التشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطة المفوضة ، بشرط أن لا يؤدي التفويض الواسع إلى وضع قيود على الحرية الشخصية للأفراد، وأن يكون في إطار الشرعية الجزائية.

ومن خلال الاطلاع على نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له نجد أن المشرع الجزائي الجزائري نص على التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي حيث فوض للسلطة التنفيذية في مجال الجرائم الاقتصادية أن تفرض جزاءات على المخالفين ، وهذا ما نصت عليه المواد 58 ، 61 ، 62 من الأمر رقم03 / 03 والمتعلق بالمنافسة، حيث يمكن لمجلس المنافسة وهو هيئة إدارية تابعة

لرئاسة الحكومة في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها هذا القانون إذ يقرر عقوبات مالية ، كما نص المشرع الجزائري على تفويض السلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات ردعية في حالة مخالفة الأفراد للمواد 10 و11 وما يليها من القانون رقم 04 / 02 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2- التفسير الواسع النصوص التشريع الجزائي الاقتصادي.

تنعكس أهمية مبدآ الشرعية الجزائية على تفسير النصوص الجزائية ويضفي عليه ذاتية خاصة تميزه تتمثل في مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي ، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به أثناء تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي المطبق على الجريمة الاقتصادية، حيث يتم تطبيق مبدأ التفسير الواسع للنص الجزائي مما يعني توسيع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع، وهذا التفسير معتمدا كثيرا في تفسير النصوص التشريع الجزائي الاقتصادي، لأن هذه الأخيرة تكون غامضة وتحتوي على معان في بعض الأحيان لا تؤدي الغرض المتوخى منها .

ونظرا لما تمتاز به الجريمة الاقتصادية من سرعة وحركية تتطلب من المشرع استعمال مصطلحات عامة موجودة في النصوص القانونية تستطيع أن تواجه الجرائم المضادة للسياسة الاقتصادية ، فعناصر الجريمة الاقتصادية في أغلب الأحيان تكون غير واضحة ، مما تكون للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسير النص وتحديد عناصر الجريمة، و هذا مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأمر رقم66/18 ، فالمشرع عندما استعمل "تعتبر من الأفعال " فهذه المادة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر مما يعطي للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تفسيرها عندما يقوم بتطبيقها على الوقائع المعروضة عليه، فكل ما من شأنه أن يمس بالثروة الوطنية أو يعرض مصالح الخزينة العامة أو حسن سير الاقتصاد الوطني إلى الخطر يعتبر جريمة اقتصادية.

ويؤيد معظم فقهاء القانون الجنائي استعمال التفسير الواسع للنص الجزائي، وحجتهم في ذلك أن القاضي الجزائي عندما يفسر النص تفسيرا واسعا إنما يهدف من ورائه تحقيق غاية المشرع وهو حماية السياسة الاقتصادية و تنفيذ خطط التنمية والمحافظة على كيان الدولة وديمومتها .

3- السريان الزماني والمكاني للنصوص الجزائية على الجريمة الاقتصادية.

لا يكفي انطباق السلوك على النص القانوني الذي يجرمه و يعاقب عليه حتى يقوم الركن الشرعي للجريمة، بل يجب لكي ينطبق النص على الواقعة أن يكون ساري المفعول و مطبقا زمانيا و مكانيا.

أولا: سريان التشريع الاقتصادي من حيث الزمان:

عملا بمبدأ الشرعية الجزائية، فإن القانون الجزائي والقوانين المكملة له لا تسري إلا على الأفعال التي تقع بعد نفاذه وسريانه من الناحية الزمانية، وعليه فإن القانون الجزائي لا يطبق بأثر رجعي على الوقائع السابقة لنفاذه، أو كان قانون أصلح للمتهم.

أ/ رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في القواعد العامة: يعد مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية من النتائج المباشرة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي يشكل ضمانة هامة لحماية الحرية الفردية للمواطنين، والذي يقضي بسريان القانون الذي يحكم الجرم وقت ارتكابه. لكن وبالنظر إلى أن هذه القاعدة تقررت فقط لمصلحة الفرد وصيانة لحريته فإن المنطقي هو جواز سريان النص الجديد بأثر رجعي إذا كان هذا النص أصلح للمتهم. ويقصد بذلك النصوص التي تلغي الجرائم والعقوبات المقررة للجرائم أو تخففها أو تنشئ مانعا من تكوينها، أو إيجاد أي عذر يعفي منها. أي هي مجموعة النصوص التي تخلق مركزا أو وضعا قانونيا يكون فيه المتهم في أحسن الحالات.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون العقوبات على رجعية القوانين التي تكون أقل شدة بالنسبة للمتهم. بمعنى أن قانون العقوبات إذا كان أصلح للمتهم ، فإنه ينطبق على أفعال وقعت قبل نفاذه ويستبعد بالتالي القانون الذي كان ساريا وقت وقوع الفعل المجرم ، ومؤدى هذه القاعدة أن النص الجديد المتعلق بالتجريم والعقاب يسري ليس فقط على ما يقع في ظل وقت سريانه وفقا للأصل العام، وإنما كذلك يسري على الجرائم التي وقعت قبل بداية العمل به طالما أن النص الجديد يفيد المتهم أكثر من النص القديم، أو يضعه في مركز أفضل مما لو طبق عليه النص القديم.

وتبرير هذه القاعدة يرجع إلى اعتبارات متعلقة بالعدالة و اعتبارات متعلقة مصلحة كل من الفرد والمجتمع. فأما اعتبارات العدالة تقتضي إفادة المتهم من النص الجديد الأصلح حتى لا يحدث خلل في ميزان العقاب حينما يظل الجاني خاضعا للنص القديم الأشد ، بينما يخضع مرتكب ذات الفعل بعد العمل بالقانون الجديد لهذا القانون فيتفاوت مصير كل منهما رغم تطابق فعليهما. أما الاعتبارات المتعلقة بمصلحة الفرد والمجتمع فتتمثل في تنفيذ السياسة الجديدة في التجريم والعقاب بما تعكسه من تغير في القيم كما يعبر عنها النص الجديد، طالما أن هذا الفعل الذي كان مجرما أصبح سواء فعل مباح أو أن العقوبة المقررة له قد خفضت أي أن هذا الفعل أصبح لا يشكل خطر على أمن المجتمع واستقراره .

ولإعمال حكم القاعدة التي تقرر سريان القانون الجديد على الماضي إذا كان هذا الأخير أصلح للمتهم ، فإنه ينبغي التحقق من أفضلية القانون الجديد ويتسنى تحقيق ذلك عن طريق المقارنة بين حكم القانون القديم وحكم القانون الجديد، وهي مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي محكمة الموضوع حيث يقدر ذلك و هذه القاعدة تطبق بالنسبة لقانون العقوبات العام .

ب/ رجعية النصوص الجزائية الأصلح للمتهم في الجريمة الاقتصادية: بالرجوع النصوص القانونية المنظمة للجانب الاقتصادي في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع الجزائري قد طبق القواعد العامة في هذا المجال وهو استفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصلح ، وهذا تطبيقا لنص المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري .

إلا أن بعض الاجتهادات القضائية الصادرة في الحكم على بعض الجرائم الاقتصادية ، و هذا مثل بعض الجرائم الجمركية ، حيث كانت متميزة في مراحلها الأولى بترددها إزاء مسألة تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم، و هذا راجع بحسب رأي البعض إلى الفراغ التشريعي الذي كان موجودا آنذاك في المجال الجمركي.

و لهذا فإنه ليس من المقبول قانونا تعطيل مبدأ بأهمية مبدأ تطبيق القانون الأقل شدة المكرس صراحة في القانون، بل و في نصوص أعلى منه مرتبة.

إلا أن هذا الأمر لم يأخذ به الفقه و انقسم إلى مذاهب شتى ، إذ يرى البعض منهم أن القرارات واللوائح التي تحدد تفاصيل السياسة الاقتصادية لا تتسم بالطبيعة الجزائية أي: هي قواعد غير جزائية و بالتالي لا تطبق بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم، أما جانب آخر في الفقه فيذهب إلى التفرقة بين نوعين من النصوص وهذا في نطاق قانون العقوبات الاقتصادي، فهناك نصوص الغاية و نصوص الوسيلة

يقصد بنصوص الغاية هي تلك النصوص التي تمثل تعديل في السياسة الاقتصادية السابقة للدولة ، أما نصوص الوسيلة فلا يكون القصد منها العدول عن السياسة الاقتصادية ، بل القصد منها هو العدول عن الوسيلة المستعملة في تحقيق هذا الهدف، وعليه فحسب رأي هذا المذهب الفقهي أن مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم يطبق في نصوص الغاية ، أما نصوص الوسيلة فلا يطبق عليها هذا المبدأ .

ويأخذ بهذا الرأي الأستاذ ليفاسير، بحيث يقول: (أن مبدأ وعدم رجعية قانون العقوبات ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الهدف منهما حماية المجتمع وحماية الحرية الفردية ، وعليه فإذا نص المشرع على رجعية القانون فلابد من إتباع حكمه لأن مصلحة المجتمع تتطلب ذلك ، أو إذا لم يصرح بذلك ولم تتضح إرادة المشرع في هذه الحالة يجب التفرقة بين نصوص الغاية و نصوص الوسيلة).

ويرى جانب ثالث من الفقه أن المشرع إذا أراد أن لا يستفيد المتهم من القانون الأصلح له فما عليه إلا أن ينص في القانون الاقتصادي، بأنه مؤقت وبذلك يخرج عن المبدأ العام وهو رجعية القانون الجزائي الأصلح للمتهم أو أن ينص القانون الجديد على عدم استفادة المتهم من رجعية هذا القانون إذا كان أصلح له، أي عدم تطبيقه على ما وقع قبل نفاذه.

ثانيا : سريان التشريع الاقتصادي من حيث المكان.

و من المبادئ المسلم كما في التشريعات الدولية ، أن قانون العقوبات أي دولة هو الذي يسري داخل إقليمها وعلى مواطنيها ، حتى صار هذا الأمر معروف بمبدإ إقليمية قانون العقوبات و سبب تكريس هذا المبدل هو أن حق التجريم والعقاب من خصائص السلطة العامة ويعد مظهرا من مظاهر السيادة، وعليه لا يجوز التنازل عنه لأي هيئة أو سلطة أجنبية مهما كانت، كما أن القاضي ملزم بتطبيق القانون الذي تصدره الدولة التي ينتمي إليها .

ولاشك أن كل دولة هي أقدر من غيرها في تحديد صور السلوكات التي يمكن تجريمها وكذا العقوبات المناسبة لها. و كغيره من التشريعات الدولية نص التشريع الجزائري على هذا المبدأ في المادة الثالثة من قانون العقوبات حيث يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية الجزائرية ، ويقصد بأراضي الجمهورية ، إقليم الدولة الجزائرية ويتمثل في الإقليم البري الذي تحدده الحدود السياسية للدولة ، والإقليم البحري الذي يشمل المياه الإقليمية والإقليم الجوي والذي يشمل الجو الذي يعلو الإقليمين البري والبحري للدولة ، وهذا طبقا للمبادئ العامة في القانون الدولي العام .

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على بيان وقوع الجريمة استنادا على مبدا الإقليمية في المادة 586 منها . وطبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات ، فإن هذا المبدأ مطبق كذلك بالنسبة للجرائم الاقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية وضد مصالحها الاقتصادية والسياسية .

لكن هذا المبدأ استثناء يخص الجرائم الاقتصادية وهو ما يعرف بمبدأ عينة النص التجريمي وهذا ما نصت عليه المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية ،كما نصت المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري.

المحاضرة الثالثة

ثانيا: الركن المادي للجريمة الاقتصادية.

يعتبر الركن المادي أساسي في قيام الجريمة بصفة عامة، و بدونه لا تقوم الجريمة ولا يكون لها أي أثر . ولا تخرج الجريمة الاقتصادية في العناصر المكونة للركن المادي في الجريمة بالنسبة للقواعد العامة ، وحتي يقوم الركن المادي فلا بد له من عناصر لقيامه..

1- عناصر الركن المادي في الجريمة الاقتصادية.

يتكون الركن المادي في الجريمة الاقتصادية من العناصر التالية: السلوك الإجرامي (أولا) و النتيجة (ثانيا) و علاقة السببية (ثالثا).

أولا: السلوك الإجرامي: يقصد بالسلوك الإجرامي هو تطابق الفعل مع ما نص عليه القانون وعدم مشروعية هذا الفعل، ويكون الفعل ذا مظهر إيجابي وهو قيام الجاني بسلوك إيجابي جرمه القانون ، كما يمكن أن يكون ذا مظهر سلبي وهو امتناع الجاني عن القيام بسلوك أمر القانون القيام به .

وبالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري نص على مثل هذه المظاهر، في نص المادة 1 / 10 من القانون رقم 02 / 04 و المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. فالمشرع في هذه المادة يلزم ويجبر البائع على تسليم فاتورة للمشتري وفي حالة الامتناع عن القيام بذلك يعتبر سلو كا سلبيا من البائع، أما بخصوص الفعل الإيجابي فهو ما نصت عليه المادة 14 من نفس القانون ففي هذه المادة يكون الفعل إيجابيا في حالة قيام أي شخص بممارسة الأعمال التجارية وهذا دون قيده في السجل التجاري وحصوله على نسخة منه.

ثانيا: النتيجة: هي الأثر الخارجي والذي يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون ويقرر لها عقوبة. وللنتيجة مدلولان: مدلول مادي ويتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي وهذا كتأثير للسلوك الإجرامي، ومدلول قانوني يتمثل في الاعتداء الذي يقع على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون. و بين المدلولين علاقة وثيقة ، فالاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانونا ما هي إلا تكييف قانوني لما وقع من سلوك إجرامي من طرف الجاني، ويتحقق هذا الاعتداء في صورتين ، إما في صورة ضرر يمس بالحق أو المصلحة المحمية قانونا، أو في صورة تمديد هذا الحق أو المصلحة .

فالضرر وطبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات مجرم ويمثل قاعدة عامة، أما تجريم الخطر وهو ما يمثل الصورة الثانية فهو أمر استثنائي في القانون العام، وعلى هذا الأساس يقسم الفقهاء الجرائم بحسب النتيجة التي تفضي إليها إلى جرائم ضرر، وجرائم خطر.

وتعتبر الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر أي ليس لها نتيجة بالمفهوم الدقيق كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة ، فكثير من الأفعال الإيجابية يجرمها المشرع وهذا بالرغم من عدم تحقق الضرر على نحو مؤكد، ولكن يجرمها نظرا لخطورتها ، وهذا مثلا ما نص عليه الأمر: 03/ 03 في نص المادة 06 منه ، وسواء كانت هذه الأفعال إيجابية أو سلبية بحيث تؤدي أو يمكن أن تؤدي إلى نتيجة مادية تتمثل في إعاقة وعرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بما و تطابق هذه الأفعال المادية على ما هو منصوص عليه في القانون ، فالهدف من تحريم هذه الأفعال هو الحفاظ على السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة .

فالنتيجة ما هي إلا آثار خارجية للسلوك الإجرامي الذي وقع على حق أو مصلحة يحميها القانون و انطباق هذه الآثار على ما هو منصوص عليه قانونا ، ولكن النتيجة ليست دائما عنصرا لقيام الجريمة حتى يكون معاقب عليها، فالشروع معاقب عليه وهذا بالرغم من عدم تحقيق النتيجة الإجرامية ويصل التجريم في الجانب الاقتصادي إلى مجرد الوقاية من تحقق الضرر وهذا مثل تجريم عدم الإعلان عن الأسعار.

ثالثا: العلاقة السببية: هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل المجرم و النتيجة ، وتثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى إرتكاب الفعل المجرم ، فهي تقرر بذلك شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل.

وإثبات علاقة السببية من الناحية العملية يرجع إلى الأمور الفنية في الإثبات ، فمثلا إثبات علاقة السببية في جريمة الاختلاس الأموال عمومية يتطلب اللجوء إلى خبير في المحاسبة لتحديد الأموال المختلسة وكذا الفترات التي تم فيها الاختلاس .

وعلاقة السببية أمر مهم في إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة ، فإذا انتفت فإن مسؤولية مرتكب الجريمة في هذه الحالة تقتصر على الشروع في الجريمة إذا كانت جريمة عمديه، أما إذا كانت جريمة غير عمديه فلا شروع فيها، وتكيف على أساس أنها من جرائم الإهمال وتقوم المسؤولية الجزائية في حالة وقوعها من طرف الجاني .

وعلاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها فهي تدخل في إطار السلطة التقدير له، بشرط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية.

2- صور الركن المادي في الجريمة الاقتصادية.

و لا تقع الجريمة دفعة واحدة ، فهي تمر بمراحل و هذا بحسب الأحوال و بحسب الجرائم . فالجريمة تبدأ كفكرة متجردة من الكيان المادي و بعد ذلك يكون هناك تصميم على ارتكابها، وهذا التصميم بطبيعة الحال يتطلب القيام ببعض الأعمال أو ما يعرف بمرحلة التحضير ثم يبدأ الجاني في التنفيذ ، بحيث يصل إلى مرحلة و يعدل عن جرمه بإرادة و اختيار فهذه الحالة غير معاقب عليها طبقا للقواعد العامة إذا لم يكن هناك ضرر ، و قد يشترك الجاني في تنفيذ مشروعه الإجرامي مع شخص أو عدة أشخاص آخرين .

أ/ الشروع في ارتكاب الجريمة الاقتصادية.

يختلف الشروع في الجريمة الاقتصادية كثيرا عنه طبقا للقواعد العامة ، فكثيرا ما يسوي التشريع الاقتصادي في التجريم و العقاب بين الجريمة التامة و الشروع ، و يرجع ذلك إلى أسباب دفعت بالمشرع الاقتصادي أثناء وضعه للنصوص المنظمة للجريمة الاقتصادية إلى الخروج عن هذه القواعد التي تحكم جريمة الشروع ، و هذا بهدف حماية السياسة الاقتصادية للدولة ، و تتمثل هذه الأسباب في ما يلي :

-تتميز الجريمة الاقتصادية بأنها من جرائم الخطر لذلك لجأت التشريعات إلى القيام بدور وقائي في منع الجريمة الاقتصادية قبل وقوعها و إلحاقها بالاقتصاد الوطني أضرارا قد تحتاج إلى فترات طويلة من الزمن لإعادة إصلاحها نظرا لخطورة الجريمة الاقتصادية على الأمن الاقتصادي و السياسة الاقتصادية، فقد احتوت النصوص الجزائية الاقتصادية على عقوبات رادعة و شديدة لمن تسول له نفسه العبث أو اللعب بالاقتصاد الوطني للدولة.

-إن كثرة ارتكاب الجرائم الاقتصادية في دولة ما، يضعف الثقة العامة مما يؤدي إلى ضعف اقتصادها و بالتالي إحجام الاستثمارات الأجنبية عليها ، ولذلك كان لابد من إتباع سياسة اقتصادية مشددة حماية لهذه الثقة.

- من البديهي أنه لا جدوى من التذرع بالتجريم لتنفيذ السياسة الاقتصادية إذا تعذر الكشف عن الجرائم الاقتصادية و إثباتها، لذلك يحتوي قانون العقوبات الاقتصادي على أحكام تيسر ذلك و يتكفل هذا الأخير مجازات من يخالفها ومن هذا القبيل إلزام التاجر أو صاحب المصنع بأن يقدم للمشتري فاتورة يبين فيها تاريخ البيع ونوع السلعة و ثمنها.

-الجريمة الاقتصادية تقف حائلا دون مخططي السياسات الاقتصادية و دون وضع الخطط الناجعة لتقدم الاقتصاد و ازدهاره، ولذلك فإن تحقيق سياسة اقتصادية ناجعة و الحفاظ على الاقتصاد يتطلب الخروج على القواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات.

– إن النتيجة البعيدة التي تهدف إليها النصوص التشريعية في الجانب الاقتصادي هي الحفاظ على السياسة الاقتصادية و الاقتصاد القومي، لذلك نجد أن المشرع ساوى في التجريم والعقاب بين جريمة الشروع و الجريمة التامة.

– إن معظم الجرائم الاقتصادية تتوقف في مرحلة الشروع و قليل منها تصل إلى مرحلة الجريمة التامة.

وعليه فإن تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية يقتضي تجريم أفعال قلما يجرمها قانون العقوبات ، و التي من شأنها أن تنذر بالخطر أو تعوق السلطات عن أداء واجباتهما في الكشف عن الجرائم و إثباتهما، و هذا ما يميز الجريمة الاقتصادية من خصوصية هو ما حذا بالتشريعات المختلفة إلى اعتبار الشروع في الجريمة الاقتصادية كالجريمة التامة

ثانيا : المساهمة الجنائية في ارتكاب الجريمة الاقتصادية .

غالبا ما تقع الجريمة من قبل شخص واحد إذا فكر بالمشروع الإجرامي و صمم على تنفيذه، و نفذ الوقائع المادية المؤدية إلى الجريمة ، وفي حالات أخرى تقع الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص يتعاونون على ارتكابها، فقد تتماثل أدوارهم وما يقومون به من نشاطات مادية و معنوية في تحقيق النتيجة الإجرامية و قد تختلف، فقد يقتصر دور البعض على التهيئة و التحضير فيما يقوم الباقون بالأفعال المادية ، كما قد يقوم البعض بالتحريض على الجريمة فيما ينفذ الآخرون موضوع التحريض . أو ربما يستخدم شخص غيره لارتكاب جريمة، ويكون هذا الغير غير مسؤول قانونا عن ارتكاب هذه الجريمة .

هذه الحالات التي يساهم فيها أكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة تسمى بالمساهمة الجنائية، هذا طبقا للقواعد العامة، فهل ينطبق الأمر على ما هو منصوص عليه بالنسبة للمساهمة طبقا للقواعد التي تحكم الجريمة الاقتصادية؟

حتى تقوم المساهمة الجنائية يجب أن يتدخل أكثر من جاني في ارتكاب جريمة واحدة، وهذا يعني أن يقوم سواء الفاعل المباشر أو المحرض أو الفاعل المعنوي بارتكاب جريمة واحدة.

وقد ساوى المشرع الجزائري بين عقوبة الفاعل الأصلي و الشريك و هذا ما نصت المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري فالمشرع الجزائري وحسب رأي البعض أخذ مبدأ استعارة العقوبة من الفاعل إلى الشريك ، وهذا توحيدا لعقاب كل المساهمين في الجريمة سواء فاعلين أو شركاء، كما جاء في نص المادة 52 من القانون 01 / 06 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري اتبع القواعد العامة المطبقة على المساهمة الجنائية في الجريمة الاقتصادية. وذلك لما للجريمة الاقتصادية من خطورة كبيرة على الاقتصاد الوطني، و لكي يعلم كل شخص تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة أن عقوبته ستكون كعقوبة من ارتكبها تامة ، وهذا مهما كان دوره، سواء فاعل أصلي أو شريك.

المحاضرة الرابعة

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية.

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة، وذلك لارتباطه بشخصية المجرم و الذي يعتبر اليوم المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة ، فالركن المعنوي علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني ، فهو ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، و إنما لابد لقيام أي جريمة من توافر هذا الركن .

و الجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم تتطلب هذا الركن، ذلك أن دراسة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية من أكثر المواضيع جدلا ، وأكثر ما يميز هذه الجرائم عن غيرها ذلك أن الركن المعنوي فيها ضعيف جدا ، كما أن الخطأ فيها مفترض و هذا خلافا للقواعد العامة.

أولا : صور الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية .

لا يكفي لقيام الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية توفر الإرادة و التي هي جوهر الركن المعنوي ، وإنما أن تتجه هذه الإرادة إلى الماديات غير المشروعة للجريمة ، و تأخذ هذه الإرادة في اتجاهها لتحقيق هذه الجريمة صورة من الصورتين التاليتين: إما صورة الإرادة الواعية و التي تقصد إحداث النتيجة طبقا لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ، وتسمى في هذه الحالة بصورة القصد الجنائي، و إما الإرادة المهملة والتي تقوم بالفعل فتقع النتيجة عن غير قصد و تسمى بصورة الخطأ.

1- صورة القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية .

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي ، وإنما أشار إليه في كثير من النصوص الجزائية ، تاركا ذلك للفقه و القضاء، وقد حاول الفقه القيام بهذه المهمة وجاء بتعريفات مختلفة تصب في مضمون واحد تدور حول نقطتين : تتمثل الأولى في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، أما النقطة الثانية فتتمثل في أن يكون الفاعل على علم بأركانها ، فإذا اجتمعا هذان العنصران معا (العلم و الإرادة) ، قامت صورة القصد الجنائي ، و بانتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي هذا الأخير .

وعليه يمكن تعريف القصد الجنائي بأنه: (علم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني، و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها)، فعنصري القصد الجنائي هما: العلم والإرادة.

و كغيرها من الجرائم الأخرى ، تقوم الجريمة الاقتصادية على عنصري العلم و الإرادة ، أي ضرورة توفر الركن المعنوي في صورة القصد، لكن واقع الأمر يثبت أن الوضع في الجريمة الاقتصادية يختلف عن بقية الجرائم، إذ أن هذه الطائفة من الجرائم لا تتقيد بالأحكام العامة ذاتها التي تحكم الجريمة في القواعد العامة ، ففي كثير من الأحيان يتم افتراض القصد الجنائي، سواء في عنصر العلم (أ) أو عنصر الإرادة (ب).

أ/ إفتراض العلم في الجريمة الاقتصادية: لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة ، يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة ، أي العلم بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم، و يعني ذلك أنه يتعين أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، معنى أن يشمل علم الجاني ما يتطلبه البنيان القانوني الجريمة و استكمال كل ركن منها عناصره كي يقال بأن عنصر العلم قائم في القصد ، ويقوم هذا العنصر على علم بالوقائع وعلم بالقانون، و بعبارة أخرى يجب أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى العلم بماديات الجريمة، و العلم بعدم مشروعية هذا النشاط.

وإذا كان الأصل أن العلم بالوقائع يخضع للأحكام العامة في القانون، إلا أن ما يبدو فيه خروجا عن المبادئ العامة، هو الاتجاه نحو افتراض هذا العلم في الجريمة الاقتصادية، ومرد ذلك أن القوانين الاقتصادية تنظم علاقات تجارية و مالية و اقتصادية، و هذه العلاقات تتغير بشكل مستمر و هذا بحسب الظروف التي تعيشها الدولة من جهة، و من جهة أخرى أن الجرائم الاقتصادية التي تنص عليها هذه القوانين لا تكون في الغالب متعارضة مع الأخلاق و القيم السائدة في المجتمع.

أي أن الفاعل حين ارتكابه لجريمة اقتصادية يفترض أنه يعلم بطبيعة النشاط الإجرامي الذي يقوم به و هذا بالرغم من مساسه بمبدأ العلم اليقيني المعمول به في القواعد العامة للقانون الجنائي، إلا أنه يجب أن ننظر إلى الجرائم الاقتصادية من عدة أوجه تحتم افتراض العلم و تتمثل هذه الأوجه فيما يلي :

خطورة هذه الجرائم و آثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني للدولة.

صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم، مما سيؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين و تشجيع الغير على ارتكابها.

ب/ إفتراض الإرادة في الجريمة الاقتصادية :

للإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي ، فهل ينطبق نفس الأمر على الجريمة الاقتصادية ؟

يرى جانب من الفقه أنه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الاقتصادية ، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا على عنصر العلم ، و هذا سواء اتجهت الإرادة إلى تحقيق النتيجة أو بقيت في إطار السلوك ، فهذا الجانب من الفقه يعتمد في تحديد الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية على عنصر العلم فقط دون عنصر الإرادة بالعلم فقط.

تؤلف الإرادة العنصر الأساسي في القصد الجنائي و في الركن المعنوي على وجه العموم، فلا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم دون إرادة ، فالإرادة أساس المسؤولية تقوم وجودا وعدما معها، فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية ، فالإرادة جوهر المسؤولية، و لذلك فمن المتفق عليه أنه بتوافر العلم فإن الإرادة مفترضة، و لذلك فإن النيابة العامة غير مكلفة بإثبات هذه الإرادة. وعليه فإن القول بأن الجريمة الاقتصادية تقوم على العلم فقط أمر غير مقبول يخالطه الشك، فليس من المتصور قيام القصد بالعلم دون الإرادة التي تسبقه و نخلص إلى أن القصد الجنائي يتحقق بالعلم و الإرادة معا ، فهما مرتبطان ارتباط السبب بالمسبب، فلا يتصور قيام أحد بتصرف ما عن علم ما لم يكن ذلك مرده إلى الإرادة.

كما نجد أن هناك الكثير من النصوص الجزائية الاقتصادية التي افترضت قيام القصد الجنائي وتوافره لدى الفاعل، كما أن هناك بعض الأحكام القضائية التي كرست هذا الافتراض.

فالنسبة للنصوص التشريعية التي نصت على ذلك المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نص التشريع الاقتصادي على افتراض القصد الجنائي لدى الفاعل و هذا بمجرد الحيازة التي يقوم بها الركن المعنوي، أي أن المشرع الجزائري افترض قيام القصد الجنائي بمجرد الحيازة لهذه المواد و المكاييل الخاطئة أو المنتوجات المستوردة أو المصنعة بصفة غير شرعية أو حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، كما أن المشرع الجزائري افترض القصد الجنائي في نص المادة 25 من القانون رقم 02 / 04 المؤرخ في 23 جوان سنة 2004 و المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث تنص المادة على ما يلي : (يمنع على التجار حيازة : – منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية – مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار، مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه).

ثانيا : صورة الخطأ في الجريمة الاقتصادية .

تتميز الجرائم غير العمدية بأهمية خاصة في الجرائم الاقتصادية ، فهي لا تخضع للأحكام العامة التي تخضع لها الجرائم غير العمدية ، فمعظم التشريعات عاملت هذه الجرائم على أنها جرائم قصدية، وهذا نظرا للطبيعة الخاصة للخطأ فيها، هذا من جهة ، وأن الغالب من الجرائم الاقتصادية هي جرائم غير عمدية.

الخطأ هو : (إخلال الجاني بواجبات الحيطة و الحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية) ، ويعرفه رأي آخر بأنه :(اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي دون قبولها بتحقق النتيجة الإجرامية التي يفضي إليها هذا السلوك مع عدم الحيلولة دون وقوعها) ، أما بخصوص التعريف التشريعي للخطأ فنجد أن المشرع الجزائري أشار إلى صور الخطأ دون تعريفه.

و التي يمكن حصرها في الصور التالية: الرعونة وعدم الاحتياط و عدم التبصر والإهمال و عدم مراعاة الأنظمة، وجاءت هذه الصور على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهو الرأي الغالب فقها.

يرى جانب كبير من الفقه أن الجرائم الاقتصادية غير العمدية تتميز بطبيعة خاصة و مرد ذلك يرجع إلى أن العقاب في جرائم القانون العام يرتكز على درجة توافر القصد الجنائي لدى الفاعل وعلى نتيجة الفعل الذي قام به، أما في الجرائم الاقتصادية غير العمدية فإن المشرع يكتفي فيها بوقوع النتيجة الإجرامية أو بسلوك الجاني، وهذا دون الحاجة أن يقترن ذلك بقصد جنائي.

ومن هنا فإن الركن المعنوي يتوفر بمجرد مخالفة القانون، ذلك أن فعل ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهمال أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للأنظمة.

او من خلال الاطلاع على النصوص الجزائية المنظمة للمجال الاقتصادي نجد أن المشرع الجزائري اتبع نفس القواعد المطبقة على الجرائم العادية، وهذا ما نستشفه من نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص على تطبيق القواعد العامة على الخطأ.

2- ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية .

تختلف القوانين في طريقة معالجتها لنطاق الخطأ في تكوين الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية، و قد بدا الاتجاه نحو النص من طرف المشرع على النص على عقوبة الخطأ في معظم الجرائم الاقتصادية ، ولكن البحث في الركن المعنوي في ميدان الجرائم الاقتصادية ذهب إلى أبعد من ذلك، و اعتبر جانب من الفقه أن الجريمة الاقتصادية تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث عن القصد أو الخطأ، وهو ما أطلق عليه إسم الجرائم المادية البحتة.

تقوم هذه الفكرة على أساس أن الجريمة ترتكب بمجرد صدور السلوك دون حاجة لقيام الركن المعنوي، و يعاقب عليها القانون بالرغم من حسن نية الجاني، مما أدى إلى جانب من الفقه إلى اعتبار أن الجريمة الاقتصادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث عن القصد أو الخطأ، و هو ما أطلق عليه اسم الجرائم المادية البحتة.

فتحديد الركن المعنوي مستمد من الغاية التي يستهدفها المشرع فهي تتعلق بتنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة و تحقيق ذلك يحتاج أن لا يحفل فيها المشرع بالخطأ الشخصي، وهي في ذلك تختلف عن جرائم القانون العام و التي يعتد فيها المشرع بالنية و تقوم الجريمة فيها على أساس توافر الركن المعنوي وهذا المعالجة و القضاء على ظاهرة إجرامية متفشية في المجتمع .

ومن هنا فإن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يتوفر بمجرد مخالفة القانون، لأن فعل ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ ومؤدى ذلك اندماج الركن المعنوي في الركن المادي، فليس للمتهم أن يثبت أنه لم يرتكب خطأ، بل يتعين إدانته بمجرد ارتكابه للمخالفة، فمرتكب المخالفة لا يفترض أنه مخطئ بل هو مخطئ فعلا، و تطبيقا لذلك فإنه يكفي لمساءلة الجاني بارتكاب الفعل دون الحاجة بأن تقيم النيابة العامة الدليل على توافر القصد الجنائي أو توافر الخطأ في حقه.

و اعتنقت العديد من التشريعات المقارنة فكرة ضعف الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية و نصت على إقصاء الركن المعنوي في هذه الجرائم صراحة ، حيث تتحقق الجريمة بمجرد وقوع العناصر المكونة للركن المادي دون النظر إلى الركن المعنوي فيها ، و من بين هذه التشريعات بحد التشريع الجزائي الجزائري ، حيث نص على ذلك في عدة نصوص قانونية اذ استبعد المشرع الجزائري الركن المعنوي نهائيا في بعض الجرائم الاقتصادية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 281 من القانون رقم 10/ 98 المعدل و المتمم للقانون رقم 07/ 79 و المتضمن قانون الجمارك، و يبدو من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري اعتنق فكرة الجريمة المادية البحتة، وأن الجريمة تقوم بمجرد إتيان الفعل المادي دون النظر إلى القصد الجنائي أو الخطأ لدى الفاعل ، مما يسمح بالقول أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة ضعف الركن المعنوي واندماجه في الركن المادي، و هي خصوصية تميز الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى. فهذه القاعدة تشكل الطابع المادي للجرائم الجمركية والتي هي إحدى مظاهر الجريمة الاقتصادية.

المحاضرة الخامسة

بعض أنواع الجرائم الاقتصادية

أولا:جريمة الرشوة:

أخذت التشريعات في تجريمها للرشوة بأحد النظامين: نظام ثنائية الرشوة ونظام وحدة الرشوة فبالنسبة لنظام وحدة الرشوة فلا يرى فيها إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العمومي باعتباره الفاعل الأصلي لها، أما الراشي فهو مجرد شريك متى توافرت شروط الاشتراك.

أما نظام ثنائية الرشوة، الذي أخذ به القانون الجزائري، على غرار القانون الفرنسي، فهو يقوم على أن الرشوة تشمل جريمتين متميزتين: – الأولى، سلبية، من جانب الموظف العمومي، وقد اصطلح على تسميتها الرشوة السلبية.

– الثانية، ايجابية، من جانب صاحب المصلحة، وقد اصطلح على تسميتها الرشوة الايجابية.

1-رشوة الموظفين العموميين وأركانها:

تأخذ رشوة الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية صورتين: الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

كانت رشوة الموظفين العموميين في ظل قانون العقوبات يحكمها نصان :نص للرشوة السلبية (المادة 126) ونص المادة 129) للرشوة الايجابية. وأهم ما يميز قانون مكافحة الرشوة 06 /01 المؤرخ في 2006/ 02 / 20، بهذا الخصوص هو جمع صورتي الرشوة السلبية والرشوة الايجابية في نص واحد وهو المادة 25، مع إفراد كل صورة بفقرة وحصرها في رشوة الموظف العمومي مع تخصيص حكم مميز لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وهو المادة 28 .

أولا : الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي): وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25 /2 من قانون مكافحة الفساد، بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في المادة 126 الملغاة، عندما يتعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين. يستفاد من المادة 2 / 25 من قانون مكافحة الفساد أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة: – صفة المرتشي أن يكون موظفا عموميا – طلب أو قبول مزية غير مستحقة – أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه.

أ/ صفة الجاني تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا.

ب/ الركن المادي:

ويتحقق" بطلب "الجاني أو " قبوله "مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه. ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية والنشاط الإجرامي، ومحل الارتشاء، ولحظة الارتشاء، والغرض من الرشوة

1- النشاط الإجرامي:

يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين: القبول أو الطلب.

أ- الطلب: هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة وسارع بإبلاغ السلطات العمومية، ويشكل الطلب جريمة تامة"، فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة والخدمة واستغلالها. وقد يكون الطلب شفويا أو كتابيا،

كما قد يكون صراحة أو ضمنا ويستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره، ويستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه.

ب- القبول: يفترض القبول من جانب الموظف العمومي المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحة.

ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في الظاهر فقط، كما لو قصد العارض من عرضه أن يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبس بجريمة الرشوة.

أما إذا انتفى العرض الجدي الظاهر فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض كأن يعد صاحب الحاجة بإعطائه" فوائد لقاء قيامه بعمل معين لصاحبه، فالظاهر هنا هو أن العرض غير جدي .

كما يشترط أن يكون قبول الموظف جديا، فإذا ما تظاهر الموظف العمومي بقبول عرض صاحب الحاجة ليمكن السلطات العمومية ضبطه متلبسا بالجريمة فإن إرادته التي عبر فيها عن قبوله لا تكون جدية، ومن ثم لا يتوافر القبول الذي تقوم عليه جريمة الرشوة. ويستوي في القبول أن يكون شفويا أو مكتوبا، بالقول أو بالإشارة، صحيحا أو ضمنيا. وتتحقق جريمة الرشوة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعدا بالحصول على فائدة فيما بعد. وتتم الجريمة في صورة القبول والطلب" بصرف النظر عن النتيجة "، ومن ثم لا يهم أن امتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته.

الشروع في جريمة الرشوة:

يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول، بالنظر إلى صور النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، فإما أن تكون الجريمة تامة أو أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها، ولكن الشروع متصور في صورة الطلب كما لو صدر عن الموظف طلب وحال دون وصوله إلى صاحب الحاجة بسبب من الأسباب لا دخل لإرادة الموظف فيه. وهكذا يتحقق الشروع في الرشوة في صورة الطلب إذا ما حرر المرتشي رسالة كتب فيها ما يريد الحصول عليه من منفعة لقاء قيامه بعمل معين، وعند تأهبه لتسليمها لصاحب الحاجة قبض عليه، ويتوافر الشروع في الطلب أيضا إذا أرسل الموظف الرسالة وضبطت من طرف السلطات العمومية قبل وصولها إلى صاحب الحاجة.

محل الارتشاء:

محل الارتشاء يقصد به المقابل، ويتمثل حسب المادة 20 /2 من قانون مكافحة الفساد في" مزية غير مستحقة"، وكانت المادة 126 ق ع الملغاة تتحدث عن عطية أو وعد أو هبة أو هدية أو أية منفعة أخرى يستفيد منها المرتشي.

تأخذ المزية عدة معاني وصور فقد تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية، وقد تكون صريحة أو ضمنية، مشروعة أو غير مشروعة، محددة أو غير محددة.

والمزية المادية والمعنوية فقد تكون المزية مادية وأمثلتها عديدة لا تحصى، فقد تكون مالا عينا كساعة أو ذهب أو سيارة، وقد تكون شيكا أو فتح اعتماد مالي لمصلحة المرتشي وقد يكون القيام بعمل مجانا وما إلى ذلك، وقد تكون ذات طبيعة معنوية، وتكون كذلك في الحالة التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي كحصول الموظف المرتشي على ترقية أو السعي لترقيته أو إعارته أي شيء يستفيد منه ويرده بعد ذلك إلى الراشي بعد استعمال طويل الأجل كإعارته سيارة مثلا.

وقد تكون المزية صريحة ظاهرة، كما قد تكون ضمنية مستقرة، وتكون مستمرة في صورة ما إذا استأجر الراشي مسكنا لموظف ويتحمل الراشي أجرة السكن أو مقابل أجرة زهيدة أو مخفضة يدفعها الموظف، أو في "صورة قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون أجر "كما لو صنع له أثاثا أو أصلح له سيارته دون مقابل وقد تكون المزية في صورة تعاقد مع الراشي بشروط في صالح المرتشي كما لو باع الأول للثاني عقارا بأقل من ثمنه أو اشترى منه عقارا بأكثر من ثمنه.

يستوي أن تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها فيجوز أن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة أو شيكا بدون رصيد.

لا يشترط أن تكون المزية محددة وإنما يكفي أن تكون قابلة للتحديد. و إذا تحققت المزية بالمعنى السابق وتوافرت باقي الشروط تقع جريمة الرشوة، كأن يكون ما حصل عليه الموظف المتهم بالرشوة ما هو إلا سداد دين حال ومحقق أو كان هدية تبررها صلة القرابة التي تجمع بين صاحب الحاجة والموظف. وإن كان المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة التي يحصل عليها المرتشي، فالأصل أن تكون لها قيمة أو تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به الموظف ومن ثم لا يعد منفعة تقديم سيجارة أو قطعة حلوى أو قهوة إلى موظف على سبيل المجاملة، وذلك لظالة الفائدة المتحصل عليه.

يجب أن تكون المزية غير مستحقة، وتكون كذلك إذا لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها. وبناء على ما سبق، يعاقب الموظف العمومي حتى وإن كان العمل الذي وعد بأدائه مشروعا مادام هذا العمل غير مقرر له أجرا، ومن هذا القبيل الموظف الذي يطلب مالا ويقبضه للقيام بعمل يدخل في صميم وظيفته.

الأصل أن يطلب المرتشي الموظف العمومي (المزية لنفسه أو يقبلها لنفسه نضير قيامه بأداء الخدمة للراشي صاحب المصلحة)، ومع ذلك فمن الجائز أن تقدم الرشوة إلى شخص غيره، كما حرصت المادة 25-2 على أنه" سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أولصالح شخص أو كيان آخر "، فمن المحتمل أن يعين الموظف المرتشي شخصا آخر تقدم إليه المزية، قد يكون صديقا أو قريبا، وقد لا يعلم هذا الشخص سبب تقديم المزية.

وقد يكون هذا الغير، إما شريكا مساهم في ارتكاب الجريمة بمساعدة المرتشي أو الراشي أو معاونته، كأن يتوسط بينهما. إما قد يكون مجرد مستفيد من الرشوة دون أن يتدخل في ارتكابها، تطبق عليه أحكام المادة 387 ق.ع.ج بشأن إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جنحة متى توافرت أركانها.

الغرض من الرشوة:

يتمثل في النزول عن رغبة الراشي، مجاملة له، وفق الشروط وفي الظروف الآتية بيانها: تقتضي الرشوة السلبية أن يقبل الجاني أو يطلب مزية لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

أداء المرتشي لعمل إيجابي أو الامتناع عنه: تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا إيجابيا أو موقفا سلبيا فقد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك إيجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة كعون الشرطة الذي يأخذ مالا أو هدية ليحرر محضرا من الواجب عليه تحريره، أو القاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة.

وقد يكون العمل الذي ينتظره صاحب الحاجة عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي بأن يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي.ويتحقق الامتناع ولو كان العمل في نطاق السلطة التقديرية للموظف العمومي طالما أن امتناعه كان مقابل فائدة أو منفعة.

ولا يشترط أن يكون الامتناع تاما فقد يكون جزئيا متخذا صورة التأخير في القيام بالعمل، أي الامتناع عن أدائه في الوقت المحدد له وذلك حين تقتضي مصلحة الحاجة مثل هذا التأخير. ومن أمثلة الرشوة عن طريق الامتناع أن يقبل المكلف بالتبليغ مالا أو هدية نظير امتناعه عن تسليم استدعاء أو تكليفا بالحضور للمعني بالأمر، أو أن يلتقي موظف الضرائب هدية نظير أن لا يرسل إشعار المطالبة بضريبة مستحقة.

يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي تشترط المادة 25-2 من قانون مكافحة الفساد أن يكون العمل الذي يؤديه المرتشي أو يمتنع عن أدائه لقاء مزية يدخل في اختصاصه.

لحظة الارتشاء

يشترط لقيام الجريمة أن يكون" طلب المزية "أو" قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه، ومن ثم لا تقوم الرشوة إلا إذا كان طلب المزية أو قبولها سابقا للعمل الذي أداه المرتشي أو امتنع عن أدائه إرضاء للراشي، إما إذا كان طلب المزية أو قبولها لاحقا، أي جاء بعد أداء العمل أو الامتناع عنه، فلا محل للرشوة في هذه الحالة.

ب/ الركن المعنوي (القصد الجنائي)

الرشوة جريمة قصدية يقتضي لقيامها توافر القصد الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة. يجب أن يعلم المرتشي يتوافر جميع أركان الجريمة، فيعلم أنه موظف عمومي بمفهوم المادة 2 من قانون مكافحة الفساد، وأنه مختص بالعمل المطلوب منه، وان المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة، ويجب أن يعلم بذلك عند الطلب أو القبول فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة انتقى القصد الجنائي.

وتطبيقا لذلك إذا انتقى علم المتهم بأنه موظف عمومي كما لو لم يبلغ بعد بقرار تعيينه أو اعتقد انه عزل من وظيفته بناء على إشعار مرور أبلغ به فلا يعد القصد متوفرة لديه، وينتفي القصد كذلك إذا اعتقد انه غير مختص أو اعتبر أن الهدية المقدمة إليه كانت لغرض بريء وليس مقابلا لعمل أو امتناعا ينتظره صاحب الحاجة منه أو إذا اعتقد أن ما تلقاه مستحق.

ويجب أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول وفقا للمعنى الذي سبق تحديده لكل منهما .

وتطبيقا لذلك لا تتوافر الإرادة، ومن ثم ينتفي القصد الجنائي حين يدس صاحب الحاجة مبلغا من المال في يد الموظف أو في ملابسه أو في مكتبه، فيسارع على الفور إلى رفض هذا المبلغ وإعادته أو تبليغ السلطات عنه. ولا يتوافر القصد أيضا في حالة ما إذا تظاهر الموظف باتجاه الإرادة لديه إلى قبول العرض الذي يقدمه الراشي قاصدا في الحقيقية الإيقاع بعارض الرشوة والعمل على ضبطه متلبسا بالجريمة من قبل السلطات العمومية.

والقصد العام على النحو السابق بيانه، يكفي لقيام الجريمة، أما القصد الخاص فهو غير مطلوب ذلك أن نية الاتجار بالوظيفة أو استغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي العام.

ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول ففي حالة الطلب، يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة بأن ذلك مقابل الاتجار بوظيفته، فإن ثبت أن طلبه للمال كان على سبيل القرض مثلا، ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته فأداها لا تقوم جريمة الرشوة. وفي حالة القبول، يتعين أن يكون المرتشي وقت اذ عالما بأن المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل فإذا جاء القبول غير مرتبط بهذا العلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملا يتعلق بوظيفته.

والموظف الذي يستلم هدية معتقدا بأنها مرسلة إليه من أحد أقاربه أو أصدقائه، ثم تبين بعد أيام أن مرسلها هو احد الأفراد الذين لهم مصلحة خاصة تتعلق بأعماله، ويحتفظ بالهدية ، لا يسأل عن جريمة الرشوة لأن القصد الذي توافر لديه بهذا العلم" قصد لاحق "ولا يعتد به، ذلك أن في" لحظة ارتكاب النشاط الإجرامي قبول الهدية لم يكن القصد متوفر." والواقع أنه من الصعوبة بمكان إثبات توافر القصد الجنائي بالعناصر السابقة أو عدم توافره وفي كل الأحوال يبقى الإثبات على عاتق النيابة العامة.

ثانيا: الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي)

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25-1 من قانون مكافحة الفساد. وإذ كانت جريمة الرشوة السلبية تقتضي أن يتاجر الجاني الموظف المرتشي بوظيفته، فالأمر يختلف عن ذلك في جريمة الرشوة الايجابية التي يتعلق الأمر فيها بشخص الراشي الذي يعرض على الموظف العمومي المرتشي مزية غير مستحقة نظير حصوله على منفعة بإمكان ذلك الشخص توفيرها له. ومن ناحية أخرى، كانت الرشوة السلبية تقتضي صفة معينة في الجاني، وهي أن يكون موظفا عموميا، فإن المشرع لم يشترط صفة معينة في جريمة الرشوة الإيجابية.

يستفاد من المادة 25-1 من مكافحة الفساد أن الرشوة الإيجابية أي جريمة المرتشي تقتضي توافر الأركان الآتية:

أ/الركن المادي: ويتحقق بوعد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل قيامه بأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ويتحلل هذا الركن إلى ثلاثة عناصر أساسية والسلوك المادي والمستفيد وغرض الراشي.

1- السلوك المادي:

ويتحقق باستعمال إحدى الوسائل الآتية: الوعد بمزية أو عرضها أو منحها يشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا. وهكذا يعد راشيا الطالب الجامعي الذي يعد أستاذه بمبلغ من المال مقابل حصوله على علامة مرتفعة، ويستوي إن قوبل الوعد بالرفض، فبمجرد الوعد يكفي لتمام الجريمة. ويعد راشيا الشخص الذي يعرض هدية أو يعطيها للموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، وإلا يعفي من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام المادة 48 من ق.ع.ج.

ويستوي أن يكون الوعد بالمزية أو عرضها أو منحها بشكل مباشر أو غير مباشر، فسيان لو تم الوعد أو العرض مباشر للموظف أو عن طريق الغير. وتقوم الجريمة حتى ولو يكن الراشي هو الذي بادر إلى الرشوة وإنما كانت المبادرة من غيره.

المستفيد من المزية

الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد من المزية، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا.

الغرض من المزية

ويتمثل في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته "وبذلك تشترك الرشوة الايجابية مع الرشوة السلبية في الغرض. وإذا كان تصور الشروع في الرشوة الإيجابية يستحيل في صورة الوعد، فإما أن تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير، فإن الشروع متصور في صورتي العرض والعطية.

ب/ الركن المعنوي (القصد الجنائي).

وهو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية، أن يعلم بتوافر أركان الجريمة وأن تتجه إرادته إلى الطلب أو القبول..

عقوبة جريمة الرشوة:

يعاقب كل من ارتكب الجرائم السالفة الذكر المنصوص عليها في المادة 25 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1.000.000 دج.

المحاضرة السادسة

ثانيا: جريمة اختلاس الأموال العمومية

1- أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على ركن مادي وركن معنوي فضلا عن الركن المفترض وهو الموظف العمومي حسب المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

أ/ الركن المادي: يتمثل في اختلاس الممتلكات التي عهد بها الجاني بحكم وظائفه أو بسببها، أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها بدون وجه حق أو استعمالها على نحو غير شرعي.

- ***سلوك المجرم***: يأخذ خمس صور وهي الاختلاس والإتلاف والتبديد والاحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي.

/ **الاختلاس**: ويقصد به تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من" حيازة وقتية "على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية"، ومن هذا القبيل مدير البنك الذي يستولي على المال المودع لديه ..

/ **الإتلاف**: ويتحقق الإتلاف بطرق شتى إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته، كإعدام الشيء والقضاء عليه ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئيا.

/ **التبديد** :ويتحقق متى قام بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يقدمه هبة أو هدية للغير، ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع أو الهبة.

/ **الاحتجاز بدون وجه حق**: لا يتوافر الركن المادي للجريمة بالاستيلاء على الشيء أو تبديده فحسب، بل يتحقق أيضا باحتجازه عمدا وبدون وجه حق، إذ عمد المشرع حفاظا على الودائع، إلى توسيع مجال التجريم إلى التصرف من شأنه أن يعطل المصلحة التي أعد المال لخدمتها، ومن قبيل هذا الاحتجاز الموثق الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلا من إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العامة.

/ **الاستعمال على نحو غير شرعي** :تتحقق الجريمة في هذه الصورة بالتعسف في استعمال الممتلكات، ويستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، ، ومن قبل هذا الاستعمال رئيس البلدية الذي يسلم الأحد أصدقائه التجار إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته من مكان اقتنائها إلى متجره. ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال بل يكفي مجرد استعماله بطريقة غير شرعية على النحو الذي سبق بيانه.

- *محل الجريمة:*

حددت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد محل الجريمة كالآتي:

/ **الممتلكات**: وهي الوحدات بكل أنواها، سواء كانت مادية أو معنوية أو منقولة، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

/ **الأموال**: ويقصد بها النقود السواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق.

/ **الأوراق المالية**: ويقصد أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

/ **الأشياء الأخرى ذات قيمة**: والأصل أن تكون لهذه الأشياء قيمة مادية وإن كنا لا نستبعد القيمة الأدبية لعدم تخصيص المشرع القيمة المادية في النص، على أن يكون الشيء قابلا للتقويم بالمال، ومن قبيل هذه الأشياء الأخرى، الإجراءات القضائية أو مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية الإثبات حالة أو الحصول على حق.

علاقة الجاني بمحل الجريمة:

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال أو السند محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته.

يجب أن يكون المال قد سلم للموظف: أي أن يكون المال قد دخل في الحيازة الناقصة للموظف " التي تتحقق بسيطرته الفعلية على المال. وتفترض الحيازة الناقصة تسليم الموظف بأنه ليس صاحب المال وإنما يحوزه باسم صاحبه ولحسابه وأنه ملزم بالمحافظة على المال أو استعماله في الغرض الذي عينه صاحب المال في حدود ما يرخص به القانون.

لا يجب أن يتم التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها: أي أن وظيفة الجاني هي التي جعلت صاحب المال يسلمه ماله، فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال. الأصل أن يكون التسليم بحكم الوظيفة، أي أن يكون استلام المال من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص الجاني ومن قبيل التسليم بحكم الوظيفة المال الذي يتسلمه المحاسب العمومي أو أمين صندوق لحساب هيئة عمومية.

وقد يكون التسليم بسبب الوظيفة، وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة اختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها تمكنه من استلام المال، ككاتب قاضي التحقيق الذي يستلم وثائق أو مالا قدم القاضي التحقيق كدليل إثبات أو نفي التهمة في إطار تحقيق قضائي، أو ضابط الشرطة الذي يعهد إليه بالمال محل الجريمة فيحجزه لإثبات الجريمة. والأصل أن يستلم الموظف العمومي المال بمحض إرادته واختيار صاحبه كما في التسليم الذي يتم بناء على عقد من عقود الائتمان. وبناء على ما سبق، لا تقوم جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 من قانون مكافحة الفساد إذا كانت حيازة الموظف العمومي للمال لا صلة لها بوظيفته، أي إذ لم يعهد إليه بالمال بحكم وظيفته أو بسببها، وإنما تقوم في حقه جريمة السرقة أو خيانة الأمانة حسب الأحوال.

ب/ الركن المعنوي

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسسات أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو احتجازه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي.

وإذا كان القصد العام يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صورة التبديد أو احتجازه بدون وجه حق وإتلافه واستعماله على نحو غير شرعي فإنه يتطلب القصد الخاص في صورة الاختلاس.

ففي هذه الصورة الأخيرة، يتطلب القصد الجنائي اتجاه نية الموظف العام إلى تملك الشيء الذي بحوزته فإذا غاب هذا القصد الخاص، لا يقوم الاختلاس، ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم رده، وقد يشكل هذا الفعل احتجازا بدون وجه حق أو استعمالا لممتلكات على نحو غير شرعي.

2- العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس: من أهم مميزات قانون مكافحة الفساد تخليه عن عقوبات الجناية واستبدالها بعقوبات الجنحة.

وتنطبق هذه القاعدة على كافة صور جرائم الفساد وعلى جميع الجناة بصرف النظر عن رتبتهم عدا الحالة التي يكون فيها الجاني يشغل منصبا قياديا في الإدارة العامة لبنك أو مؤسسة مالية، كما يلي: وهكذا تعاقب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.00 دج إلى 1.000.000دج. وإذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 03 -11 المؤرخ في 26-08-2003 الذي يتضمن عقوبات أشد من تلك المقررة في القانون المتعلق بمكافحة الفساد.

وتشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات الآتية المنصوص عليها في المادة 48 من قانون مكافحة الفساد :قاضي، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، ضابط أو عون شرطة قضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة ضبط، عضو في الهيئة الوطنية للواقية من الفساد ومكافحته...

المحاضرة السابعة

ثالثا: جريمة تبييض الأموال

وهي الجريمة المنصوص و المعاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات، اثر تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المؤر في 10-11-2004، و تحديدا في المواد من 398 مكرر الى 389 مكرر 7.

كما جاء القانون رقم 05-01 المؤرخ في 20-02-2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما والقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، بأحكام مميزة بشأن تبييض الأموال.

وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من اتفاقيتين دوليتين: اتفاقية فيينا الصادرة في 20-12-1988 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995، و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة في 15-11-2000 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002.

يقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الاجرامي للممتلكات و الأموال، وما يلاحظ ان القانون الجزائري سواء في قانون العقوبات او القانون الخاص، لم يأت بتعريف محدد لجريمة تبييض الأموال بقدر ما عدد الياتها و اشكالها المختلفة.

أ/ الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

من المسلم به أنه لا جريمة من دون ركن مادي، لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، وعن طريقة تقع الأعمال التنفيذية للجريمة.

ولقيام الركن المادي لأي جريمة فلابد أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد يتبعه نتيجة جرمية ضارة ومحددة، وبينهما رابطة سببية.

غير أن جريمة تبييض الأموال يرى البعض أنها لا تتطلب لقيامها تحقق نتيجة اجرامية، فهي من جرائم السلوك المجرد التي لا يشترط لوقوعها تحقق نتيجة اجرامية بعينها، وعند دراسة نصوص القانون الجزائري في هذا الشأن نجده وقف عند حد السلوك الاجرامي وجعله مناطا لتوقيع العقاب دون شرط النتيجة حتى لجأ إلى تعداد صور السلوك المكون للركن المادي كما هو مبين في نص المادة 02 من قانون 05 – 01 وكذا المادة 389 مكرر من قانون العقوبات كالاتي: " يعتبر تبييضا للأموال :

ا- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب – اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها أو حركتها او الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية .

ج- اكتساب الممتلكات او حيازتها واستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات اجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه "

ومما يعزز القول بأن جريمة تبييض الأموال جريمة سلوك مجرد لا يشترط فيها تحقق النتيجة وأن القانون يعاقب على مجرد المحاولة، ما ورد في نص المادة 389 مكرر3 من قانون العقوبات ومعلوم أن المحاول الجرمية يفشل فيها الفاعل في اتمام جريمته ، فلا تتحقق النتيجة الجرمية المطلوبة لقيام الجريمة، ولذلك كانت عقوبة المحاولة حسب المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات هي ذاتها العقوبة المقررة للجريمة التامة، ولعل أساس العقاب على المحاولة في تعرض المصالح المحمية قانونا للخطر.

صور السلوك الاجرامي في جريمة تبييض الأموال :

وفقا لنص المادة 02 من قانون 05 -01 والتي تقابلها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات فإن ضرر السلوك الاجرامي المكون الجريمة تبييض الأموال يتمثل فيما يلي :

- تحويل الممتلكات او نقلها المتأتية من عائدات اجرامية .

- اخفاء أو تمويه حقيقة الممتلكات غير المشروعة .

– اكتساب او حيازة أو استخدام الممتلكات المتحصلة من الجريمة .

– الاشتراك في القيام بالجريمة .

1- تحويل الممتلكات أو نقلها المتأتية من عائدات اجرامية :

ويقصد بالتحويل تغيير شكل الممتلكات بغية قطع الصلة بين مصدرها غير المشروع وبين استخدامها المشروع أي بمعنى تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية.

اما النقل فيقصد به انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر أو حتى عملية التهريب للممتلكات من بلد لآخر ولاشك أن تجريم هذا المظهر ينصب على كافة التحويلات أو النقول للأموال غير المشروعة بشتى طرق التحويل المصرفية وغير المصرفية خاصة التحويلات الالكترونية منها التي تعد مرتعا خصبا لمبيضي الأموال.

وقد اشترط المشرع الجزائري أن يتم هذا التحويل أو النقل بغية اخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه على ذلك أو حتى مساعدة من تورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات غير المشروعة على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، أي الإفلات من قبضة القانون .

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الممتلكات غير المشروعة:

من الملاحظ هنا أن كلا من الاخفاء و التمويه يعدان في هذه الصورة سلوكا قائما بحد ذاته وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم، كما هو الأمر في البند (أ) وفقا لنص المادة 02 من قانون 05 -01 والتي تقابلها المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ، بحيث تختلف عبارة الاخفاء عن التمويه من حيث المعنى .

فالإخفاء يقصد به منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، ولا تهم الطريقة المستعملة في ذلك، فقد يتم الاخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة، أي بمعنى آخر الاخفاء يعني حيازة تلك الممتلكات حيازة مستمرة بحيث لا يدرك الغير حقيقة مصدرها .

وأما التمويه فالمراد به فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال عمليات وهمية معقدة أي بمعنى إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة.

ولا يهم الإخفاء سواء كان سرا أم علنا، فالمهم في هذا المظهر أو الصورة أن يتم التستر على الأموال غير المشروعة وإلباسها مظهرا شرعيا زائفا بحيث تبدوا و كأنها أموال نظيفة و المهم كذلك أن يعلم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات المتحصلة من جريمة :

وتختلف هذه العبارات من حيث المعنى بحيث يقصد بالاكتساب الحصول على تلك الممتلكات سواء بالبيع أو الهبة أو الإرث أو غيرها.

و أما الحيازة فتعني مباشرة أعمال مادية على الممتلكات أي سيطرة فعلية عليها، وأما الاستخدام فيقصد به استعمال الممتلكات و التصرف فيها في أي نشاط.

ويعتبر الجرم قائما بمجرد اكتساب الشخص أو حيازته أو استخدامه لتلك الأموال الممتلكة لعائدات إجرامية، بغض النظر عن غرض الشخص أو قصده سواء كان مشروعا أم لا بشرط أن يعلم مصدرها.

4- الاشتراك في القيام بالجريمة :

يقوم السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال بمجرد الاشتراك. والشريك هو من يساهم مع غيره في تنفيذ الجريمة.

وكما هو معروف وفقا للقواعد العامة طبقا لنص المادة 42 من قانون العقوبات :" يعتبر شريكا في الجريمة من يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".

فالاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة او المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها.

وعليه يقع الإشتراك أيضا بالتواطؤ و التآمر بأن يتخذ صاحبه سلوكا سلبيا بحيث لا يبلغ السلطات المعنية عن ارتكاب الجريمة، وتقوم أيضا بمحاولة ارتكابها، أي بمجرد الشروع حتى ولو لم تتحقق النتيجة الجرمية

وإلى ذلك تشير المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات، كما تقوم أيضا بالمساعدة، بحيث أن من أعان الفاعل الأصلي بجرم، ويستوي الأمر فيما إذا كانت المساعدة في أنشطة تبيض الأموال بحد ذاتها أو مساعدة الفاعل الأصلي في الإفلات من العقاب، وهكذا الحال بالنسبة للمحرض و هو من حمل غيره أو حاول حمله على ارتكاب الجريمة

كما يعد سلوكا إجراميا حتى من أسدى المشورة للفاعل، حيث أن جريمة تبييض الأموال تتطلب مهارات عالية و برات واسعة يتحصل عليها الفاعلون عن طريق مستشاريهم من المصرفيين و المحاسبين و وكلاء الأعمال و المحاميين..

محل جريمة تبييض الأموال :

جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية، بمعنى أنها تقوم على أساس جريمة أصلية تنتج عنها أموال غير مشروعة، ثم تأتي عملية تبييض تلك الأموال المشبوهة لتطهيرها وحتى ترتكب جريمة تبييض الأموال، لابد من افترض وجود محل الجريمة ، أي الجريمة الأولية أو ما يسمى بالعنصر المفترض.

1- طبيعة المحل

محل الجريمة و سمي أيضا بالركن أو العنصر المفترض و هو كل ما تحصل من الجريمة الأصلية أو الأولية من مال دون توقف على نوعه أو طبيعته و بشكل مباشر أو غير مباشر، و بالرجوع إلى قانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما نجد أن محل جريمة بتبيض الأموال يتمثل أساسا في الممتلكات التي اصلها **عائدات إجرامية**، غير أن القانون لم يوضح المقصود منها. و اكتفت بقانون 05 –01 في المادة 04 منه بتوضيح الأموال التي تصلح أن تكون محلا للجريمة بأنها : **"الأموال"** : أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غير المنقولة التي يتحصل عليها بأية وسيلة كانت، و الوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي و التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الائتمانات المصرفية و الاسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد.

بينما القانون رقم 06 –01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته تضمن تعريفا لهما: ففي المادة 02 و الممتلكات: "هي الموجودات بكل انواعها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة ملموسة أو غير ملموسة و المستندات او السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها" و هذا التعريف يشمل الأموال التي عرفتها المادة 04 من القانون 05 – 01.

أما "العائدات الاجرامية " فهي حسب ما عرفتها المادة 02 ز وهي : " كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة ."

ويلاحظ على هذه النصوص توسعها في مفهوم "الممتلكات أو الأموال " فلا يهم أن تكون مادية كالسيارات و التحف أو غير مادية كالحقوق الأدبية و الفنية و الاختراعات الصناعية ولا يهم أيضا أن تكون سيولة كالنقد أو الكترونية ورقمية أو صكوكا ، مثل هذه المفاهيم الموسعة تساعد بلا شك في مكافحة جريمة تبييض الأموال .

غير أن هذه المرونة و السعة في مفهوم " الأموال" و " الممتلكات " يعسر استصحابها في مفهوم العائدات الاجرامية و التي اختلفت ترجمتها عن النسخة الفرنسية ، فهل المقصود بها عائدات الجناية كما يظهر من النسخة الفرنسية ام يقصد بها عائدات الجريمة كما هي ترجمة النسخة العربية. ومن المعلوم أن المفهوم الواسع للجريمة يشمل الجنايات و الجنح و المخالفات ، ولكن

الصحيح أن لفظة " عائدات إجرامية " تشمل الجنايات و الجنح فقط دون المخالفات ، هذا ما نصت عليه المادة 389 مكررة من قانون العقوبات في مصادرة عائدات الجناية و الجنحة فقط ، وكذلك المادة 20 و المادة 21 من القانون 05-01.

2- إثبات المحل :

الأصل أن يكون اثبات الركن مفترض أو المحل بمجرد قيام حكم الإدانة حتى تتم المتابعة الجزائية بتهمة تبييض الأموال بناء على صدور حكم قضائي يقضي بتهمة تبييض الأموال ولو دون حكم ادانة كما هو في الحالات التالية :

- في حال اعتراض المتابعة في عوارض تحريك الدعوى العمومية كالتقادم و الوفاة و المصالحة و الحصانة.

-في حل وجود مانع من موانع المسؤولية كصغر السن أو الجنون أو الإكراه.

- في حال ما إذا تقرر عدم متابعة الجاني عن الجريمة بالحفظ.

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز إدانة متهم بجريمة أصلية كالسرقة أو المخدرات، ونحو ذلك وفي نفس الوقت إدانته بجريمة تبييض الأموال ؟ الأصل عدم الجمع بين الإدانتين ، لكن يجوز استثناء أن يدان الجاني بالجريمتين معا .

وعليه فمما سبق يتضح أن نطاق الجريمة الاصلية حسب القانون الجزائري يمتد ليشمل كافة صور و أشكال الجريمة أيا كانت طبيعتها ، وهذا التعميم من شأنه قطع الطريق أمام امتداد وتوسع هذه الجريمة ، وبتر كل جريمة ذات صلة وثيقة بجريمة تبييض الأموال كما هو الشأن بالنسبة لجريمة الإرهاب و جريمة الفساد .

3- النتيجة الإجرامية :

تعد النتيجة الجرمية أحد عناصر الركن المادي للجريمة و هي الأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي ويمثل مساسا بالمصلحة المحمية جنائيا بإهدارها كليا أو بالانتقاص منها او بتعريضها للخطر.

ولتحديد عنصر النتيجة الجرمية في جريمة تبييض الأموال فإنه يتطلب معرفة فيما إذا كانت الجريمة تبييض الأموال من جرائم الضرر أو الخطر ، اعتمادا على طبيعة الضرر الذي يلحق بالمعتدي عليه فحسب اتفاقية فيينا 1988 فإن جريمة تبييض الأموال تجمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر وهذا الجمع يعكس مدى خطورة هذه الجريمة و الآثار السلبية التي تترتب عليها فيما لو تمت بشكل كامل، فبالنسبة للمشرع الفرنسي وكذا المشرع الجزائري فإنهما لم يشترطا تحقق نتيجة معينة بذاتها وإنما جرم السلوك بحد ذاته.

4- علاقة السببية :

علاقة السببية هي الرابط الذي تصل بين النشاط و النتيجة الجرمية ويسمح بالقول بأن النتيجة الجرمية هي ثمرة للفعل. وفي مجال تبييض الأموال فإن علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الاجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، و الذي ينسب إلى الجاني بالنتيجة الجرمية، و التي تتمثل بتمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو تغيير طبيعته أو حقيقته دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال اضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة.

المحاضرة الثامنة

ب/ الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال :

جريمة تبييض لأموال هي جريمة قصدية، تتطلب توافر القصد الجنائي، ومن الثابت وبالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون 05 -01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، وكذا نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، نصت على ضرورة توفر الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال بقولها " يعتبر تبييضا للأموال : تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع ..." وبذلك يتبين أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة قصدية تتطلب توافر القصد الجنائي وبالتحديد القصد العام بعنصريه العلم و الإرادة.

1- العلم:

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم من حيث ضرورة توفر عنصر العلم كأحد مكونات القصد الجنائي الذي يتحقق بعلم الجاني بأن الممتلكات محل الجريمة عائدات إجرامية أي ان مصدرها غير مشروع سواء وقعت هذه الجريمة تامة و اكتملت ببلوغ نتائجها، أو وقعت عند المحاولة أو الشروع فقط. ومن خلال نص المادة 02 من القانون 05 - 01 وكذا نص الماد 389 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة (ج) نجد أن المشرع الجزائري يحدد الوقت الذي يجب فيه توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال المشبوهة وهو وقت تلقيها أو تسلمها.

2- الإرادة:

وحتى يقوم الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال لابد من توفر عنصر الإرادة المحركة للسلوك الإجرامي وبملاحظة نصي المادتين 02 من القانون 05 -01 وكذلك المادة 389 مكرر نجد أنهما اشترطتا ضرورة توفر هذه الإرادة لقيام جريمة تبييض

الأموال، من وجود غرض الإخفاء أو التمويه المصدر غير المشروع في تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية، الا وهي الرغبة في إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية.

فالإرادة هي جوهر القصد والأساس في تحمل مسؤولية أي فعل، ولابد في هذه الإرادة من أن تكون واعية غير مشوبة بعارض من عوارض المسؤولية كالجنون أو صغر السن، كما يجب أن تكون هذه الإرادة مختارة لا يشوبها عيب الإكراه، فإذا انتفت هذه الإرادة انتفى معها الركن المعنوي مما يفضي حتما إلى عدم قيام جريمة تبييض الأموال، كما يستنتج ذلك من خلال نص المادة 48 من قانون العقوبات و التي تنص على ما يلي" : لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي: يتعرض الشخص الطبيعي للعقوبات الاتية:

أ- العقوبات الأصلية: يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط و التبييض المشدد.

- ***التبييض البسيط:*** تعاقب المادة 389 مكرر1 على التبييض البسيط بالحبس من 05 الى 10 سنوات و بغرامة من 1.000.000 الى 3.000.000 دج.

- ***التبييض المشدد:*** تعاقب المادة 389 مكرر 2 على الحبس من 10 إلى 20 سنة و بغرامة من 4.000.000 إلى 8.000.000 دج.

والملاحظ في هذه الصورة أن المشرع الجزائري ضاعف العقوبة المقررة للتبييض المشدد بشرط توافر ظرف من الظروف الآتية :

- ***الظرف الأول*** : إذا وقعت الجريمة بطريق **الاعتياد**، وهذا يعني احترافية المجرم و خبرته الواسعة في الجريمة مما يشكل خطرا كبيرا في انتشار الجريمة على نطاق واسع مما يستدعي ظرفا مشددا في العقوبة حتى تكون رادعة .

- ***الظرف الثاني*** : إذا تم ارتكاب الجريمة باستغلال بعض **الوسائل او التسهيلات** التي يمنحها نشاط مهني في هذا الصدد كالبنك مثلا .

- **الظرف الثالث** : إذا تم ارتكاب الجريمة في صورة **جماعة اجرامية** ، أي ترتكب الجريمة في إطار الجريمة المنظمة ، ولما كانت هذه الأخيرة أكثر خطرا وأشد رعبا كان لابد من مضاعفة العقوبة للزجر و الردع .

وكما أورد المشرع في نصي المادتين 389 مكرر1 و المادة 389 مكرر 2 أي الصورة البسيطة وكذلك الصورة المشددة ما يسمى بالفترة الأمنية. المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

ب- العقوبات التكميلية: أشارت المادة 389 مكررة من قانون العقوبات إلى أنه : " يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لإرتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون ."

عليها نجد أن العقوبات التكميلية المشار إليها في نص المادة 09 من قانون العقوبات عقوبات جوازية، تتمثل فيما يلي :

1 - الحجر القانوني ،

2 - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ،

3 - تحديد الاقامة ،

4 - المنع من الاقامة ،

5 - المصادرة الجزئية للأموال ،

6 - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ،

7- إغلاق المؤسسة ،

8 - الاقصاء من الصفقات العمومية ،

9 - الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع ،

10 تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ،

11 - سحب جواز السفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وإضافة إلى هذه العقوبات التكميلية التي تمكن تطبيق واحدة أو أكثر على الشخص الطبيعي في حال الحكم عليه بجريمة تبييض الأموال نص المشرع في المادة 389 مكررة على جواز الحكم بالمنع من الاقامة على الاقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي مدان في جريمة تبييض الأموال.

كما نص أيضا في المادة 389 مكرر 4 وكذا بموجب نص المادة 51 من قانون 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة المصادرة للممتلكات محل الجريمة وتصادر أيضا الفوائد و العائدات الناجمة عن تلك الممتلكات إلا من أثبت من كانت عنده تلك الممتلكات بموجب سند شرعي ولم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، وتصادر أيضا كل الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال ، كما يمكن الحكم بمصادرة الممتلكات محل الجريمة عندما يكون مرتكب الجريمة مجهولا، وفي حال اندماج الممتلكات الشرعية مع الممتلكات غير الشرعية، وفي حال تعذر حجز تلك الأموال المصادرة فإنه يحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات .

1- العقوبات المقررة للشخص المعنوي:

تعاقب المادة 389 مكرر7 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالعقوبات التالية:

أ- الغرامة: يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة كجزاء للشخص الطبيعي.

و إذا كان المشرع قد نص على الحد الأدنى للغرامة دون حدها الأقصى، فإنه يستخلص من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات أن الغرامة لا يجوز أن تتجاوز 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة كجزاء للشخص الطبيعي.

و يفهم من نص المادة 389 مكرر 7 أنه لا يجوز للقاضي التخفيض من الغرامة، كما هي محددة في النص، أي 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة كجزاء للشخص الطبيعي، في حين يجوز له أن يقضي بغرامة تفوق ما هو محدد في النص، في حدود ما تسمح به المادة 18 مكرر من ق.ع.ج، أي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ب- المصادرة: و تتمثل في مصادرة ممتلكات و العائدات التي تم تبييضها، و كذا مصادرة الوسائل و المعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، و في حال تعذر تقديم أو حجز تلك الممتلكات يحكم بعقوبة مالية تساوي قيمتها.

ويفهم من صياغة النص أن المصادرة تكون جوازية، على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي.

ج- عقوبات أخرى: يمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة الى ذالك إحدى العقوبتين التاليتين:

المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

حل الشخص الاعتباري.